مقترح القاعدة الدستورية الذي اتفقت عليه اللجنة القانونية لملتقى الحوار السياسي الليبي

تونس 9 ابريل 2021

التعديل الدستوري (.....)

مجلس النواب ..

بعد الاطلاع على :

* الاعلان الدستوري الصادر في 2011/8/3 وتعديلاته.
*الاتفاق السياسي الليبي الموقع بتاريخ 17 /2015/12

*النظام الداخلي لمجلس النواب .

*خارطة الطريق الصادرة عن ملتقى الحوار السياسي الليبي بتاريخ 16 نوفمبر 2020 اصدر التعديل الدستوري التالي :

نص المادة	الملاحظات
المادة الاولي	
يعدل البند الأول من الفقرة (12) من المادة (30) من الاعلان الدستوري بحيث يكون على النحو الاتي: يؤجل طرح مشروع الدستور للاستفتاء الى مابعد تشكيل السلطة التشريعية الجديدة المنتخبة طبقا للقاعدة الدستورية , وتلزم هذه السلطة باتخاذ كافة الاجراءات اللازمة لاستكمال الاستفتاء على المشروع,وذلك قبل انتهاء ولايتها. والى حين ذلك يعمل بالقاعدة الدستورية الاتي نصها.	
الباب الأول : السلطة التشريعية	
مادة (1)	
يتولى السلطة التشريعية مجلس نواب ينتخب بالاقتراع العام الحر السري.ويضمن القانون تمثيل المراة بنسبة لاتقل عن 30% كما يضمن التمثيل العادل للمكونات الثقافية و الشباب و المهجرين و النازحين.	يتولى السلطة التشريعية مجلس نواب ينتخب بالاقتراع العام الحر السري ,ويضمن القانون تمثيل المراة بنسبة لاتقل عن 30% ويضمن التمثيل العادل للشباب والمهجرين و النازحين , وللمكونات الثقافية بنسبة لاتقل عن 3% لكل مكون.
مادة (2)	

يكون مقر مجلس النواب مدينة بنغازي, ويجوز له عقد اجتماعاته خارج مقره الرسمي وفقا لنظامه الداخلى.	

مادة (3)

يعقد مجلس النواب اجتماعه الاول برئاسة اكبر الاعضاء سنا , ويكون اصغر الاعضاء مقررا له , وذلك خلال اسبوعين من اعلان النتيجة النهائية للانتخابات. يؤدي اعضاء مجلس النواب في جلسة علنية اليمين التالية : " اقسم بالله العظيم ان احافظ على استقلال الوطن و سلامة ووحدة اراضيه, وان احترم الاعلان الدستوري والقانون, وان ارعى مصالح الشعب رعاية كاملة. وان اسعى لتحقيق مبادئ و اهداف ثورة السابع عشر من فبراير ."	يعقد مجلس النواب اجتماعه الاول برئاسة أكبر الاعضاء سنا , ويكون اصغر الاعضاء مقررا له , وذلك خلال اسبوعين من اعلان النتيجة النهائية للانتخابات.

مادة (4)

لايكون انعقاد مجلس النواب صحيحا الابحضور الاغلبية المطلقة للاعضاء. وتصدر القرارات باغلبية اصوات الحاضرين الا في الحالات التى تشترط فيها اغلبية موصوفة.	

مادة (5)

يتخد مجلس النواب القرارات التالية باغلبية ثلثي اعضائه: 1. الاجراءات الخاصة بالعملية الدستورية, 2.اعتماد حالة الطوارئ والحرب والسلم واتخاذ التدابير الاستثنائية, 3.منح الامتيازات ذات الطبيعة الاستراتيجية للاستثمار الاجنبي	

مادة (6)	

تبدا ولاية مجلس النواب الجديد من تاريخ اول اجتماع له وتنتهي بمضي اربع سنوات ميلادية او بانتخاب السلطة التشريعية طبقا للدستور الدائم ايهما اقرب.ويتعين على المجلس ضمان انجاز الدستور الدائم في أجل اقصاه ستة اشهر قبل انتهاء ولايته. وفي حالة عدم انجاز الدستور في الاجل المحدد تتم الدعوة الى انتخابات تشريعية في أجل لايتجاوز مائة وعشرين يوما قبل انتهاء ولاية مجلس النواب وذلك على اساس هذه القاعدة الدستورية والقوانين الانتخابية التي صدرت بناءا عليها . لايجوز تعديل هذه المادة.	تبدا ولاية مجلس النواب الجديد من تاريخ أول اجتماع له وتنتهي بمضي اربع سنوات ميلادية , ويتعين على المجلس ضمان انجاز الدستور الدائم , وفي حالة تعذر انجاز الدستور قبل ستة اشهر من انتهاء ولايته. تتم الدعوة الى انتخابات تشريعية في أجل لايتجاوز مائة وعشرين يوما قبل انتهاء ولاية مجلس النواب وذلك على اساس هذه القاعدة الدستورية والقوانين الانتخابية التي صدرت بناءا عليها . لايجوز تعديل هذه المادة.

مادة (7)	

ينتخب مجلس النواب رئيسا ونائبين للرئيس في أجل اقصاه خمسة عشرة يوما من أول اجتماع له وذلك لمدة سنة واحدة غير قابلة للتجديد.	

مادة (8)	

يضع مجلس النواب نظامه الداخلي خلال ثلاثين يوما على الاقصى من اول اجتماع له وذلك بالاغلبية المطلقة لأعضائه. ويتضمن هذا النظام كيفية ممارسته لاختصاصاته و المحافظة على النظام الداخلي ويصدر ذلك بقانون وينشر بالجريدة الرسمية. جلسات مجلس النواب علنية,وتدون مداولاتها في محاضر تنشر طبقا لنظامه الداخلي.ويجوز انعقاد المجلس في جلسة مغلقة بناءا على طلب رئيسه أو رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو يطلب من ثلث اعضائة.	

ويكون بث الجلسات في وسائل الاعلام وفقا للشروط التي يبينها النظام الداخلي.	

مادة (9)

يتمتع مجلس النواب بالاستقلالية الادارية و المالية في اطار الميزانية العامة للدولة, وتخضع مصروفات المجلس لرقابة مراجع قانوني خارجي مستقل يتم اختياره وفق النظام الداخلي لمدة سنة. وتخصص الدولة للمجلس الموارد البشرية و المادية اللازمة لحسن اداء مهامه.	

مادة (10)

عضو مجلس النواب يمثل الشعب كله لايجوز لناخبيه تحديد وكالته بقيد أو شرط و التصويت حق شخصي للعضو لايجوز التفويض فيه او التنازل عنه.	

مادة (11)

لايجوز الجمع بين عضوية المجلس وأي وظيفة في احدى مؤسسات السلطة التنفيذية,كما لايجوز لعضو المجلس ان يكون عضوا او مستشارا في لجان أو مجالس ادارة شركات أو اجهزة أو مؤسسات عامة.	

مادة (12)

مع مراعاة النظام الداخلي للمجلس, لايسال عضو مجلس النواب عما يبديه من اراء بالمجلس أو باللجان التابعة له.	

مادة (13)

يتمتع كل عضو من أعضاء المجلس بالحصانة النيابية, ولايجوز في غير حالة التلبس القبض عليه أو اتخاد أي اجراءات جنائية ضده الا باذن من المجلس وفقا للنظام الداخلي. واذا تم القبض عليه في حالة تلبس يبلغ رئيس مجلس النواب بذلك خلال ثمانية و أربعين ساعة.	

مادة (14)

تنتهي العضوية في مجلس النواب بالاستقالة أو الوفاة أو فقد الأهلية أو عدم قدرة العضو على اداء واجباته, أو فقد احد شروط العضوية التي انتخب على اساسها, أو اذا أخل العضو بواجباته ويحدد النظام الداخلي اجراءات الشغور. ويصدر قرار اسقاط العضوية بأغلبية ثلثي اعضاء المجلس.	

مادة (15)

اذا شغر مقعد عضو من اعضاء مجلس النواب , يختار المرشح البديل وفقا للقانون الانتخابي على ان يقوم مجلس النواب باشعار المفوضية الوطنية العليا للانتخابات في موعد اقصاه عشرة أيام من تحقق حالة الشغور .وتنتهي ولاية العضو الجديد بانتهاء مدة المجلس .	

مادة (16)

يتولى مجلس النواب سن التشريعات ومنح الثقة لمجلس الوزراء وسحبها , والرقابة على السلطة التنفيذية, واعتماد الميزانية العامة واقرار السياسة العامة المقدمة من الحكومة.	

مادة (17)

تقدم مقترحات القوانين بمبادرة من عشرة نواب على الأقل , وتقدم مشاريع القوانين من مجلس الوزراء , ويختص رئيس مجلس الوزراء بتقديم مشاريع قوانين المصادقة على المعاهدات الدولية و مشروع قانون الميزانية العامة. وتكون الأولوية للنظر في مشروع القوانين.	

مادة (18)

لايناقش مجلس النواب مشروع أو اقتراح قانون قبل أن تنظر فيه اللجان المختصة بمقتضى النظام الداخلي الا اذا وافقت على ذلك الاغلبية المطلقة من اعضاء المجلس قبل طرح المشروع أو الاقتراح للنقاش.	

مادة (19)

يقدم رئيس مجلس الوزراء الى مجلس النواب مشروع قانون الميزانية العامة قبل ابتداء السنة المالية بثلاثين يوما على الاقل لفحصه واعتماده, ويتم التصويت عليه بابا بابا , على ان تصدر الميزانية بقانون بتضمن تحديد السنة المالية واحكام ميزانيات المؤسسات و الهيئات ووحدات الادارة المحلية وحساباتها واحكام المناقلات بين ابواب الميزانية المعتمدة . كذلك احكام تسوية اي نفقات اضافية أو طارئة ام يسبق ادراجها ضمن المخصصات المعتمدة.	

مادة (20)

لايحق للحكومة عقد فرض عمومي ولاتعهد قد تترتب عليه التزامات مالية خارج الميزانية الا بموافقة مجلس النواب .	

مادة (21)	

تشكل لجان تقصي الحقائق بقرار من رئيس البرلمان , ولايجوز تشكيلها في وقائع تكون موضوع تحقيق قضائي مادامت التحقيقات جارية وتنتهي مهمة كل لجنة لتقصي الحقائق سبق تشكيلها فور فتح تحقيق قضائي في الوقائع التي اقتضت تشكيلها . تشكل لجان تحقيق نيابية بطلب من رئيس الدولة او بطلب من ثث اعضاء مجلس النواب , وتنتهي اعمال لجنة التحقيق برفع تقريرها الي المجلس.	

مادة (22)	

لكل عضو من اعضاء مجلس النواب توجيه سؤال او استجواب لرئيس الوزراء أو أي من الوزراء وذلك على الوجه الذي يحدده النظام الداخلي.	

مادة (23)	

اذا قرر مجلس النواب بالاغلبية المطلقة لأعضائه سحب الثقة من الحكومة عدت مستقيلة وتستمر في تسيير الأعمال الى حين تكليف حكومة جديدة. واذا كان القرار خاصا بأحد الوزراء عد مستقيلا. ولا ينظر مجلس النواب في طلب الاقتراح بسحب الثقة الا بطلب من ربع نواب المجلس , ولايطرح هذا الطلب للمناقشة الا بعد ثمانية أيام من يوم تقديمه, ولا يجري التصويت عليه الا بعد يومين من اتمام المناقشة.	

مادة (24)	

تتكون السلطة التنفيذية من رئيس الدولة و مجلس الوزراء .	

مادة (25)

رئيس الدولة هو رمز وحدتها , يرعى مصالح الشعب ويحافظ على استقلال الوطن وسلامة اراضيه ويراعى التوازن بين السلطات, ويمارس اختصاصاته على النحو المبين في هذا الاعلان الدستوري.	

مادة (26)

خيار الانتخاب غير مباشر	خيار الانتخاب المباشر	
ينتخب مجلس النواب رئيس الدولة بالانتخاب السري. ويشترط في كل مترشح أن يحصل على تزكيتين من كل دائرة انتخابية . يعتبر المرشح المتحصل على اغلبية ثلثي اعضاء مجلس النواب فائزا بالانتخابات في الجولة الأولى . اذا لم يفز أي من المترشحين في الجولة الاولى تنظم جولة ثانية في أجل اقصاه سبعة أيام يشارك فيها المرشحان اللذان حصلا على اكبر عدد من الأصوات في الجولة الأولى. وينظم الاقتراع السري للنواب حسب الدوائر الانتخابية كل على حدة . ويعتبر فائزا بها المرشح الحاصل على أغلبية	ينتخب رئيس الدولة للمرحلة الانتقالية بطريق الاقتراع العام السري الحر المباشر وبالاغلبية المطلقة لأصوات المقترعين. وفي حالة عدم حصول أي من المترشحين على الأغلبية المطلوبة في الجولة الأولى, تنظم جولة ثانية خلال أسبوعين من تاريخ اعلان النتائج النهائية للجولة الاولى. ويشارك في الجولة المترشحان الحائزان على أكثر عدد من الاصوات.	ينتخب رئيس الدولة بطريق الاقتراع العام السري الحر المباشر وبالاغلبية المطلقة لأصوات المقترعين, وفي حالة عدم حصول أى من المترشحين على الأغلبية المطلوبة في الجولة الأولى, تنظم جولة ثانية خلال أسبوعين من تاريخ اعلان النتائج النهائية للجولة الاولى. ويشارك في الجولة المترشحان الحائزان على أكثر عدد من الاصوات.

الأصوات شريطة ان تضم , على الأقل , نصف النواب الممثلين لكل دائرة انتخابية. اذا لم تؤد الجولتان الأوليان الى فوز أي من المترشحين يفتح باب الترشح من جديد , وتعاد الانتخابات حسب نفس الاجراءات في أجل اقصاه اسبوعان ويعتبر فائزا بها المرشح الحائز على أكبر عدد من الاصوات في الجولة الثانية. واذا تعذر انتخاب رئيس الدولة خلال أجل اقصاه تسعون يوما يعتبر مجلس النواب منحلا تلقائيا ويصار الي انتخابات تشريعية في أجل اقصاه تسعون يوما من تاريخ اخر جولة انتخابية.		

مادة (27)

يشترط في من يترشح لرئاسة الدولة مايلي : 1 .ان يكون ليبيا مسلما. 2 .ألا يكون حاملا لجنسية دولة اخرى. 3 .ألا يكون متزوجا من غير ليبية. 4 .ألا يقل عمره عند الترشح عن خمس وثلاثين سنة ميلادية. 5 .ألا يكون قد سبقت ادانته في قضية فساد مالي أو انتهاك حقوق الانسان أو القانون الدولي الانساني. 6 .ان يقدم اقرارا بممتلكاته الثابتة و المنقولة داخل ليبيا وخارجها وزوجه و أولاده القصر. 7 .ان تتم تزكية المرشح من عدد لايقل عن خمسة الاف مواطن وفقا للقانون. أيةشروط اخرى ينص عليها القانون	يشترط في من يترشح لرئاسة الدولة مايلي : 1 .ان يكون ليبيا مسلما. 2 . ألا يكون متزوجا من غير ليبية. 3 . ألا يقل عمره عند الترشح عن خمس وثلاثين سنة ميلادية. 4 . ألا يكون قد صدر ضده حكم قضائي بات في جريمة مخله بالشرف والامانة . 5 . ان يقدم اقرارا بممتلكاته الثابتة و المنقولة داخل ليبيا وخارجها وزوجه و أولاده القصر. 6 . ان تتم تزكية المرشح من عدد لايقل عن خمسة الاف مواطن وفقا للقانون. 7 .أيةشروط اخرى ينص عليها قانون الانتخابات.

مادة (28)

يؤدي رئيس الدولة أمام المحكمة العليا وبحضور رئاسة مجلس النواب وفي جلسة علنية اليمين التالية : أقسم بالله العظيم ان احافظ على استقلال الوطن و سلامة ووحدة اراضيه, أن أحترم الاعلان الدستوري و القانون, وأن أرعى مصالح الشعب رعاية كاملة, وأن أسعى لتحقيق مبادئ و أهداف ثورة السابع عشر من فبراير."	ملغية

مادة (29)

يتولى رئيس الدولة الاختصاصات التالية: 1 .تمثيل الدولة في علاقاتها الخارجية. 2 .اختيار رئيس الوزراء وتكليفه بتشكيل حكومته بعد التشاور مع مجلس النواب. 3 .القيام بمهام القائد الأعلى للجيش الليبي. 4 .تعيين و اقالة رئيس جهاز المخابرات العامة بعد موافقة مجلس النواب. 5 .تعيين السفراء وممثلي ليبيا لدى المنظمات الدولية بناء على اقتراح من وزير الخارجية. 6 .تعيين كبار الموظفين و اعفاؤهم من مهامهم بناء على ترشيح من جلس الوزراء 7 .اعتماد ممثلي الدول و الهيئات الاجنبية لدى ليبيا. 8 .اصدار القوانين التي يقرها مجلس النواب. 9 .عقد الاتفاقيات و المعاهدات الدولية على أن تتم المصادقة عليها من مجلس النواب . 10 .اعلان حالة الطوارئ و الحرب واتخاذ التدابير الاستثنائية على أن يعرض الأمر على مجلس النواب لاقراره في مدة لا تتجاوز عشرة أيام بالأغلبية المطلقة لأعضائه. زيجتمع مجلس النواب وجوبا فور اعلان حالة الطوارئ . تعلن حالة الطوارئ لمدة لاتتجاوز ثلاثة أشهر تمدد لذات المدة بناء على تصويت البرلمان بأغلبية 60% (ستون بالمائة) من أعضائه . ويتطلب تمديدها بعد ذلك أغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب. 11 . ترؤوس اجتماعات مجلس الوزراء عند حضور جلساته.	يتولى رئيس الدولة الاختصاصات التالية: 1 .تمثيل الدولة في علاقاتها الخارجية. 2 .اختيار رئيس الوزراء وتكليفه بتشكيل حكومته 3 .القيام بمهام القائد الأعلى للجيش الليبي. 4 .تعيين و اقالة رئيس جهاز المخابرات العامة . 5 .تعيين السفراء وممثلي الدولة لدى المنظمات الدولية بناء على اقتراح من وزير الخارجية. 6 .تعيين كبار الموظفين و اعفاؤهم من مهامهم 7 .اعتماد ممثلي الدول و الهيئات الاجنبية لدى ليبيا. 8 .اصدار القوانين التي يقرها مجلس النواب. 9 .عقد الاتفاقيات و المعاهدات الدولية على أن تتم المصادقة عليها من مجلس النواب . 10 .اعلان حالة الطوارئ و الحرب و السلم واتخاذ التدابير الاستثنائية من اختصاص مجلس الامن القومى على أن يعرض الأمر على مجلس النواب في مدة لا تتجاوز عشرة أيام لاقراره بالأغلبية المطلقة لأعضائه, يجتمع مجلس النواب وجوبا فور اعلان حالة الطوارئ . وتعلن هذه الاخيرة لمدة لاتتجاوز ثلاثة أشهر تمدد فقط بناء على تصويت مجلس النواب بأغلبية 60% (ستون بالمائة) من أعضائه . ويتطلب تمديدها بعد ذلك أغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب. 11 . ترؤوس اجتماعات مجلس الوزراء عند حضور جلساته.

12 . اعفاء رئيس الوزراء من مهامه بعد التشاور مع مجلس النواب , واعفاء الوزراء بعد التشاور مع رئيس الحكومة. 13 .أي اختصاصات ينص عليها الاعلان الدستوري و القانون.	12 . اعفاء رئيس الوزراء من مهامه بعد التشاور مع مجلس النواب , واعفاء الوزراء بعد التشاور مع رئيس الحكومة. 13 .الدعوة لانتخابات تشريعية مبكرة بعد التشاور مع مجلس النواب و الحكومة. 14 .أي اختصاصات ينص عليها الاعلان الدستوري و القانون.

مادة (30)

تحدد المكافأة المالية لرئيس الدولة وفقا للمادة 44 ولايجوز لرئيس الدولة أن يتقاضي أي مرتب أو مكافاة أخرى , ولا أن يزاول طوال فترة توليه الرئاسة مهمة أخرى, أو نشاط تجاري أو مالي أو صناعي, أو أن يشترى أو يستأجر شيئا من أملاك الدولة , ولا يقاضيها عليه, ولايبرم معها عقود التزام أو توريد أو مقاولة , وذا تلقى بالذات أو بالواسطة هدية نقدية او عينية , تؤول ملكيتها الى الخزانة العامة , كل ذلك على النحو الذي ينظمه القانون.	

مادة (31)

في حالة خلو منصب الرئيس بسبب الاستقالة أو الوفاة أو العحز الدائم أو لأي سبب أخر , يتولي رئيس مجلس الوزراء مؤقتا سلطات رئيس الدولة , على أن يتم الاعلان عن شغور المنصب من طرف رئيس مجلس النواب. ويتم انتخاب رئيس جديد خلال ثلاثين يوما من تاريخ الاعلان عن شغور المنصب . ويكون تقديم رئيس الدولة استقالته كتابة الى رئيس مجلس النواب.	

مادة (32)

يتمتع رئيس الدولة بحصانة قضائية طيلة توليه الرئاسة , وتعلق في حقه كافة مواعيد التقادم و السقوط , ويمكن استئناف الاجراءات بعد انتهاء ولايته, مع مراعاة المادة 33 لايكون رئيس الدولة مسؤولا عن الأعمال التي يقوم بها اثناء ممارسة مهامه.	

مادة (33)

يكون اتهام رئيس الدولة بالخيانة العظمى , بناء على طلب موقع من أغلبية اعضاء مجلس النواب على الأقل , ولايصدر قرار الاحالة الى النائب العام الا بأغلبية ثلثي اعضاء المجلس . وبمجرد صدور هذا القرار , يوقف رئيس الدولة عمله , ويعتبر ذلك مانعا من مباشرته لاختصاصاته حتى صدور حكم في الدعوى . ويحاكم رئيس الدولة أمام المحكمة العليا بدوائرها المجتمعة , ويتولى الاجعاء امامها النائب العام. وأحكام المحكمة نهائية غير قابلة للطعن . واذا حكم بادانة رئيس الدولة اعفى من منصبه , مع عدم الاخلال بالعقوبات الاخرى .	

مادة (34)

لرئيس الدولة ان يخاطب مجلس النواب مباشرة أو عن طريق رسائل تتلى نيابة عنه ولاتكون محلا للنقاش .	

مادة (35)

لرئيس الدولة خلال سبعة ايام من تاريخ اقرار القانون ان يطلب من مجلس النواب بمذكرة مسببة اعادة النظر فيه , وعلى المجلس خلال اسبوع مناقشة القانون من جديد فاذا أقره ثانية يحال القانون للاصدار و النشر.	

مادة (36)

اذا تعذر على رئيس الدولة القيام بمهامه بصفة مؤقته , له أن يفوض بعض اختصاصاته الى رئيس الوزراء لمدة لاتزيد على ثلاثين يوما , عدا الاختصاص المتعلق بالفقرة (9) من المادة (29) ويعلم رئيس الدولة رئيس مجلس النواب بذلك .	

مجلس الوزراء

مادة (37)

يتكون مجلس الوزراء من رئيس للوزراء ونائب أو أكثر له و الوزراء, تناط به ادارة شؤون الدولة الداخلية و الخارجية . ويتولى رئيس مجلس الوزراء الاشراف على أعمال المجلس وتوجيهه في أداء اختصاصاته, على أن يكون ذلك بالتشاور مع رئيس الدولة فيما يتعلق بوزارتي الخارجية والدفاع .	

مادة (38)

رئيس مجلس الوزراء و الوزراء مسؤولون أمام مجلس النواب بالتضامن عن السياسة العامة للدولة , ويكون كل وزير مسؤولا عن اعمال وزراته.	

مادة (39)

باستثناء المهام المسندة لرئيس الدولة . يختص مجلس الوزراء بممارسة السلطة التنفيذية , وادارة أعمال الدولة , وضمان السير العادي لمؤسسات وهياكل الدولة العامة , وفق القوانين النافذة, وله على الأخص مايلي:	

1 .وضع سلم لأوليات العمل الحكومي. 2 .اقتراح السياسة العامة للدولة بالتشاور مع الرئيس و الاشراف على تنفيذها بعد اقرارها. 3 .اقتراح مشروعات القوانين. 4 .اعداد مشروع الميزانية العامة والحساب الختامي للدولة. 5 .اصدار اللوائح والقرارات و التعليمات بهدف تنفيذ القوانين. 6 .التفاوض بشان المعاهدات و الاتفاقيات الدولية. 7 .أية اختصاصات أخرى تنص عليها التشريعات النافذة	

مادة (40)

يشترط في من يعين رئيسا للوزراء أو وزيرا ما يلي: 1 .أن يكون ليبيا و متمتعا بحقوقه المدنية و السياسية . 2 . أن يكون متسما بالنزاهة وحسن السمعة وألا يكون قد صدر في حقه حكم قضائي نهائي في جريمة مخلة بالشرف أو بالأمانة. 3 .ألا يقل عمره عند التعيين عن ثلاثين سنة بالنسبة لرئيس الوزراء ,وخمس وعشرين سنة بالنسبة للوزير. 4 .يشترط في رئيس الوزراء و الوزراء ألا يكونوا حاملين لجنسية دولة أخرى . 5 .أن يقدم اقرارا بكافة ممتلكاته الثابتة و المنقولة وكذلك ممتلكات زوجه و أولاده القصر طبقا للتشريعات النافذة.	يشترط في من يعين رئيسا للوزراء أو وزيرا ما يلي: 1 .أن يكون ليبيا. 2 . ألا يكون قد صدر في حقه حكم قضائي بات في جريمة مخلة بالشرف أو بالأمانة. 3 .ألا يقل عمره عند التعيين عن ثلاثين سنة بالنسبة لرئيس الوزراء ,وخمس وعشرين سنة بالنسبة للوزير. 4 . أن يقدم اقرارا بكافة ممتلكاته الثابتة و المنقولة داخل ليبيا وخارجها وكذلك زوجه و أولاده القصر.

مادة (41)

يؤدي رئيس الوزراء و الوزراء أمام رئيس الدولة وفي جلسة علنية اليمين التالية : " اقسم بالله العظيم ان أحافظ على استقلال الوطن وسلامة ووحدة أراضيه ,وأن أحترم الاعلان الدستوري و القانون , وأن أرعى مصالح الشعب	ملغية

رعاية كاملة , وأن أسعى لتحقيق مبادئ و أهداف ثورة السابع عشر من فبراير ."	

مادة (42)

يتولى رئيس مجلس الوزراء على وجه الخصوص ما يلي: 1 .دعوة مجلس الوزراء للاجتماع وترؤس اجتماعاته. 2 .اقتراح تشكيل مجلس الوزراء على رئيس الدولة للموافقة , ومن ثم عرضه على مجلس النواب لنيل الثقة. 3 .اصدار القرارت التي يتخذها مجلس الوزراء. 4 .تعيين وكلاء الوزراء باقتراح من الوزير المختص.	

مادة (43)

يقدم رئيس مجلس الوزراء استقالته مكتوبة الى رئيس الدولة وتقدم استقالة الوزير الى رئيس مجلس الوزراء . ويترتب على استقالة رئيس الحكومةاستقالة الحكومة بأكملها, وتواصل مهامها كحكومة تصريف أعمال الى حين تشكيل حكومة جديدة .	

مادة (44)

تحدد المعاملة المالية لرئيس الدولة وأعضاء مجلس النواب ورئيس الوزراء و الوزراء ومن في حكمهم بقانون بناء على مشروع يقدمه مجلس الوزراء,ويصادق عليه مجلس النواب , خلال مدة لاتتجاوز شهرا من حلفهم اليمين القانونية. وفي جميع الأحوال لايجوز ان تتجاوز مكافأة رئيس الدولة ورئيس الوزراء وأعضاء مجلس النواب ومن في حكمهم عشرين ضعفا للحد الأدني للأجور.	

الباب الثالث : أحكام عامة

مادة (45)	
يكون التنظيم الاداري المحلي على أساس مبدأ اللامركزية في اطار وحدة الدولة. وتنظم المحافظات والبلديات واختصاصاتها ومخصصاتها المالية بقانون لضمان لامركزية الخدمات, وشفافية الانفاق, والطابع السيادي لموارد الدولة, بهدف الوصول الى تنمية متوازنة ومستدامة في كافة أرجاء البلاد.	

مادة (46)	
تحتكر الدولة حيازة السلاح و مؤسسات الجيش و الشرطة و الأجهزة الأمنية وفقا للقانون خدمة للصالح العام . ويتولى الجيش الدفاع عن الوطن ويلتزم بعدم المساس بالنظام الدستوري ويخضع للسلطة المدنية. ويحظر عليه الاشتغال بالعمل السياسي. ولمنتسبي الجيش والشرطة والاجهزة الامنية حق التصويت في الانتخابات دون الترشح. ويحظر على أي فرد أو جهة أو جماعة انشاء تشكيلات أو فرق أو تنظيمات عسكرية أو شبه عسكرية خارج شرعية الدولة.	تحتكر الدولة حيازة السلاح و مؤسسات الجيش و الشرطة و الأجهزة الأمنية وفقا للقانون خدمة للصالح العام . ويتولى الجيش الدفاع عن الوطن ويلتزم بعدم المساس بالنظام الدستوري ويخضع للسلطة المدنية. ويحظر على أي فرد أو جهة أو جماعة انشاء تشكيلات أو فرق أو تنظيمات عسكرية أو شبه عسكرية خارج شرعية الدولة.

الباب الرابع : استكمال المسار الدستوري بعد الانتخابات التشريعية

مادة (47)

على مجلس النواب المنتخب خلال أجل لايتجاوز سنتين من تاريخ انعقاد أول جلسة له أن يشكل لجنة فنية يراعى في تكوينها تمثيل المكونات الثقافية. تتولى هذه اللجنة التنسيق مع الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور لايجاد حلول ملزمة بشأن الاعتراضات المتعلقة بالمشروع. ويقوم مجلس النواب بالتنسيق مع المفوضية العليا للانتخابات باتخاذ ما يلزم من اجراءات لانهاء الاستفتاء على المشروع المعدل وذلك قبل انتهاء ولايته.	على مجلس النواب المنتخب خلال أجل لايتجاوز 6 اشهر من تاريخ انعقاد أول جلسة له أن يشكل لجنة فنية يراعى في تكوينها تمثيل المكونات الثقافية. تتولى هذه اللجنة بالتنسيق مع الهيئة التأسيسية تنقيح مشروع الدستور وايجاد حلول ملزمة بشأن الاعتراضات المتعلقة بالمشروع. ويقوم مجلس النواب بالتنسيق مع المفوضية الوطنية العليا للانتخابات باتخاذ ما يلزم من اجراءات لانهاء الاستفتاء على المشروع المعدل.

المادة الثانية

بموجب هذا التعديل تصبح كافة نصوص القاعدة الدستورية المبينة أعلاه جزء لا يتجزأ من الاعلان الدستوري .	

المادة الثالثة

يعمل بهذا التعديل من تاريخ صدوره , ويلغى كل مايخالف احكامه , وعلى جميع الجهات والأشخاص الالتزام به , ووضعه موضع التنفيذ.	

صدر في .....

بتاريخ / / 1441 هجرية

الموافق / / 2021م.

مجلس النواب